تقرير الرقابة المالية على بلدية عقارب في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2015

أحدثت بلدية عقارب بمقتضى الأمر عدد 563 لسنة 1985 المؤرخ في 6 أفريل 1985 وتبلغ مساحتها 735 كلم^2 كما يبلغ عدد سكانها 11.432 ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 9 سبتمبر 2016 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 18 أوت 2016 . وإضافة إلى الأعمال المستندية والمحاورات مع أبرز المسؤولين بالبلديّة شملت البلدية زيارات ميدانية خلال شهر نوفمبر 2016 وأفضت أعمال الرقابة المنجزة إلى ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات.

I- الرقابة على الموارد

شهدت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 نموّا بنسبة 21,07 % مقارنة بسنة 2014 حيث ارتفعت هذه المداخيل من 1.244.686 د إلى 1.506.943 د. وكذلك الشأن لموارد العنوان الثاني التي ارتفعت من 1.261.165 د سنة 2014 إلى 1.543.972 د سنة 2015 بنسبة نموّ جاوزت 22,4 %.

وتتكوّن موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية وقد تجاوزت المداخيل المنجزة فعليا التقديرات البالغة بنسبة 7,64%. ومن جهة أخرى فاقت موارد العنوان الثاني البالغة 1.543.972,598 د التقديرات الأولية بنسبة 13,9 % .

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015 بنسبة 56,06 %.

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 533.472,595 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 75,36 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 133.747,243 د و 17.361,314 د أي ما يمثّل تباعا 18,89 % و2,45 % من جملة هذه المداخيل.

وما انفكت بقايا الاستخلاص بخصوص المعاليم الموظّفة على العقارات المبنية وغير المبنية ترتفع من سنة لأخرى فقد كانت في حدود 473.158,575 د في موفّى سنة 2014، لتبلغ 524.471,959 د موفى سنة 2015 أي بنسبة تطوّر

فاقت 10,84 % وهو ما من شأنه أن يضخّم من حجم البقايا ويحدّ من مجهود البلديّة في عملية الاستخلاص حيث بلغت نسبة هذه البقايا 79,06% من مجمل المبالغ الواجب استخلاصها بهذا العنوان خلال سنة 2015 والمقدرة بمبلغ 663.382,530 د.

كما لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم الموظف على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية كان على التوالي 33,5 % و6,28 % سنة 2015 وهي نسبة ضعيفة ترتب عنها ارتفاع حجم بقايا الاستخلاص.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 435.282,047 د أي بنسبة انجاز فاقت 82,37 % من مجمل المبالغ الواجب استخلاصها والبالغة 528.450,354 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتياديّة " و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية. فقد بلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 59.957,541 د أي بنسبة استخلاص فاقت 39,08 %. وتتأتى هذه المداخيل أساسا من كراء عقارات معدة لممارسة نشاط تجاري في حدود 48.755,497 د أي ما يمثل 81,31 % من جملة مداخيل الأملاك.

وفيما يتعلّق بالمداخيل المالية الاعتيادية، بلغت المقابيض المنجزة لسنة 2015 ما قدره 375.324,906 د. منها 372.560,000 د متأتية من المناب من المال المشترك.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة وقد استأثرت الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية النصيب الأوفر من هذه الموارد حيث مثلت 81,74 % من جملة مداخيل هذا العنوان، وهو مؤشّر يبيّن أهميّة التمويل الذاتي المخصّص للمشاريع التنموية بالمنطقة البلديّة مقارنة بمحدوديّة موارد الاقتراض والتي كانت في حدود 14,42 % .

وأفرزت عمليّة التدقيق في الحساب المالي ومختلف الوثائق الماليّة إلى جملة من الملاحظات تعلّقت بعديد الأداءات والمعاليم على المستوى الإداري والمحاسبي.

وتبيّن من خلال المعاينة الميدانيّة لمستودع الحجز البلدي بتاريخ 09 نوفمبر 2016 وجود 09 دراجات نارية ومعدّات أخرى على غرار سيارة وآلة رافعة تجاوزت مدة إيوائها المدّة المنصوص عليها بمنشوري وزير الداخلية عدد 20 لسنة 1991 وعدد1 لسنة 2004 دون أن يتمّ في شأنها إجراء بتّة . هذا بالإضافة إلى إيواء خمس سيارات أخرى بمستودع الحجز في ظُروف حفظ متردّية خلافا لما نصّ عليه منشور وزير الداخلية عدد 4 لسنة 2002 الذي حثّ على السّهر على الحفاظ على المحجوزات واجتناب إهمالها.

وأفادت البلدية أنه يتم العمل على إجراء بتة عمومية وقد تم التداول في الموضوع من طرف المجلس البلدي، كما سينطلق في تهيئة المستودع البلدي لتحسين ظروف إيواء المحجوزات.

ويقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية إدراج المبالغ المستخلصة التي لم يتم تثقيلها بصفة مسبقة بخارج الميزان على أن يتم تسويتها خلال السنة بإدراجها بالميزانيّة. غير أنّه تبيّن بقاء مبلغ 618,010 دينارا خارج الميزان " مقابيض مستخلصة قبل إعداد أذون وقتيّة" يعود لسنة 2005 و2006 و2007 لم يتم تسويتها بإدراجها خلال السنة المعنية بميزانيّة البلديّة، وهو ما يخالف التعليمات العامة عدد 5 بتاريخ 2 سبتمبر 1991 والمذكرة العامة عدد 103 بتاريخ 18

نوفمبر 2008 الصادرتين عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول تسوية عمليات الخزينة. حيث دعت كلّ منهما إلى إدراج هذه المقابيض التي تمّ تحديد سبب إيداعها في التبويب المناسب بالميزانية وبالنسبة للمقابيض المستخلصة منذ أكثر من سنتي ولم يتسنّ معرفة سبب قبضها فإنّها تدرج بالفصل 80-60 " مقابيض مترتبة عن تسوية العمليات الخارجة عن الميزانية، الفقرة الأولى: مقابيض متأتية من إيداعات غير معرّفة".

وبالإضافة لذلك تبيّن أنّ عمليات القبض خارج الميزان بمقتضى أذون استخلاص وقتية للفصول المذكورة أعلاه والمتعلقة بسنة 2007 بمبلغ 468,150 د قد تمّ بشأنها إعداد جداول تحصيل تكميلية وثقّلت بأمانة المال الجهوية بتاريخ 13 جويلية 2007 ولم تسوّى إلى موفى سنة 2015 وهو ما يتعارض والتعليمات العامة المذكورة أعلاه ويمسّ من مصداقية الحساب المالي للبلدية باعتبار كونه يضخّم من حجم بقايا الاستخلاص بمبالغ هي في الحقيقة مستخلصة فعليّا.

أمّا بخصوص المعلوم على المؤسّسات الصّناعيّة والتّجاريّة والمهنيّة فقد لوحظ غياب تنسيق وتركيز لآليات كفيلة بحصر حالات دفع معلوم على المؤسّسات الصّناعيّة والتّجاريّة والمهنيّة بما هو أقلّ من المعلوم الأدنى المضمّن بجدول المراقبة، مما قد يترتّب عنه نقص في المداخيل. وقد أفرز التدقيق في عينة شملت 15 خاضع للمعلوم المذكور بجدول المراقبة لسنة 2015 أنّ أربع حالات دفعت أقلّ من الحدّ الأدنى المستوجب المضمّن بجدول المراقبة أفرز فارقا سلبيّا قدره 2.132,149 د، وهو ما يتعارض ومقتضيات الفصل 38 فقرة 2 من مجلة الجباية المحليّة.

وأدّى عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص المعلوم على المؤسّسات الصّناعيّة والتّجاريّة والمهنيّة إلى سقوط 41 فصلا بالتّقادم بمبلغ 22.928,527 د عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

كما لوحظ أّن مبلغ 5.555,381 د تعلّق بشركة خاصة تمّ تصفيتها قضائيّا ولم يعد لها وجود قانوني كان من الأجدى طرح هذه الديون لتفادي تضخّم حجم بقايا الاستخلاص بديون استحال استخلاصها عملا بأحكام الفصلين 267 و83 من مجلة المحاسبة العمومية.

وقد لوحظ أنّ الشركة " ح.ص.م." تستغل عقارا لنشاطها ببلدية عقارب يمسح 5000 م.م وبمعلوم سنوي موظف على العقارات المبنيّة قدره 6750 دينارا، لم تقم بإدراج البيانات اللازمة بخصوص مساحة العقار المستغل بالبلدية المذكورة بتصاريحها الجبائية منذ 2009 إلى 2015 مما نتج عنه حرمان هذه الأخيرة من الحصول على منابها من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

ولتفادي هذا الضرر التجأت البلدية للآلية التي جاء بها الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية ووظفت مبلغ قدره 37,5 أ.د بعنوان الأداء على العقارات المبينة غير قابل للاسترجاع للفترة 2009–2015 وأرسل للقابض للمتابعة والاستخلاص. غير أنّ هذا الأخير اكتفى بتوجيه سوى إعلام للشركة المذكورة بتاريخ 9 سبتمبر 2014 وبتاريخ 23 نوفمبر 2016 يهمّ السنوات 2009–2013 وإعلام آخر بتاريخ 23 سبتمبر 2016 يتعلق بسنة 2014 ولم يمرّ إلى الاستخلاص الجبري كما بيّنه الفصلان 28 خامسا و31 من مجلة المحاسبة العمومية. أمّا بالنسبة لسنة 2015 فإنه لم يتمّ بعد القيام بإجراءات استخلاص الدين المذكور والمقدّر بمبلغ 6750 دينارا.

وأفادت البلدية أنه تمّ توجيه إعلام بتاريخ 2016/11/23 وبانقضاء أجل 30 يوما سوف يتم مباشرة التتبعات الجبرية الكفيلة باستخلاص الدين.

ولم تتول القباضة البلدية مواصلة إجراءات الاستخلاص حيث تم توجيه 733 إعلام أوّلي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 في حين أنّ المرحلة الجبرية لم تعنى سوى بتوجيه 26 مستخرج من جدول التحصيل وعقلة وحيدة و11 اعتراض إداري لم تفض لأي نتيجة تذكر على مستوى الاستخلاص. وكذلك كان الشأن بالنسبة للمعلوم على العقارات غير المبنية حيث لم يتمّ توجيه سوى 07 إعلامات أوّلية دون المرور إلى المرحلة الجبرية علما وأن سنتي 2013 و2014 لم تتضمن توجيه أي إعلام أوّلي.

أمّا بخصوص التصرّف في الأملاك البلديّة تمتلك البلديّة 54 محلّا تجاريا ومهنيّا مسوغا للغير. وتواجه البلديّة مشكلة عدم خلاص هذه المعيّنات من قبل المتسوّغين حيث بلغت بقايا الاستخلاص بهذا العنوان لسنة 2015 ما مجموعه 92.008,689 د.

وتولت البلديّة في سنة 2013 رفع 5 قضايا استعجالية للخروج إن لم يدفع رفضت كلّها، وقضيتين في الأصل لاستخلاص دين ضدّ كل "م.ح" و "م.ب.". ويتضح أن الإجراء الذي قامت به البلديّة يتداخل مع الدور الموكول للقابض في استخلاص الديون البلديّة الذي مكنته مجلة المحاسبة العمومية من آليات أنجع وأسرع لتتبع الديون.

ولم تفعّل البلديّة الإجراء الوارد بالفصل 23 من القانون عدد37 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعّلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الذي ينصّ على أنه " يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة. ويجب أن ينص التنبيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتميا."

وحينئذ واعتمادا على الفصل المذكور كان على البلديّة القيام قضائيّا بدعوى في فسخ العقد والخروج من المحلّ وتسليمه شاغرا دون أن تكون ملزمة بدفع أيّ غرامة حرمان وبالتالي تعيد تسويغه بمعلوم أرفع مع ضمان حقها في استخلاص ديونها من قبل القابض.

وأفادت البلدية أنه سيتم مستقبلا إجراء المطلوب.

وبالنسبة لاستخلاص معينات الكراء فإنّ إجراءات التتبع كانت محدودة واقتصرت في غالب الحالات على دفع قسط تلقائيا من قبل المتسّوغ. وفي الحالات التي تمّ المرور فيها لإجراءات الاستخلاص الجبري فإنها كانت دون نتيجة، وتمثلت في إصدار بطاقتي إلزام لم تشفع بالتنفيذ على المكاسب كما دعى إلى ذلك الفصل 31 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. فضلا عن القيام بخمسة اعتراضات إدارية لدى المؤسسات البنكية دون نتيجة باعتبار عدم وجود حساب أو رصيد لهم. ومن شأن ذلك ضياع حقوق البلدية من جهة والدعوة إلى ضرورة اعتماد الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 لاسترجاع محلاتها وإعادة تسويغها من جديد.

كما لوحظ أنّه تمّ ترسيم اعتراض تحفظي على بطاقة رماديّة ضدّ أحد المتلدّدين في الخلاص تخلّد بذمته مبلغ 7.119,394 د بعنوان سنتي 2014 و2015 غير أنّ هذا الاعتراض انقضى ولم يجدّد في الآجال المحدّدة بستة أشهر ولم يتبع كذلك بالتنفيذ وذلك خلافا للفصل 35 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلّق بتسجيل العربات.

وأفادت البلديّة أنّه تمّ ترسيم اعتراض تحفظي بخصوص بطاقة رمادية للعربة المذكورة بتاريخ 15 ديسمبر 2016 وسيقع التنفيذ.

وتبيّن أنّ أحد المتسّوغين متخلّد بذمته مبلغ 2.539,432 د بعنوان سنوات من 2012 إلى شهر ماي 2015 قد فوّت في الأصل التجاري بمقتضى الكتب المسجّل بالقباضة المالية بعقارب في 20 ماي 2015 وبمبلغ 2000 دينار وقد نشر إعلان البيع بالرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 2 جوان 2015 ولم يتول القابض الاعتراض على متحصّل البيع في أجل الاعتراض المحدّد بعشرين يوما من تاريخ النشر بالرائد الرسمي كما نصّ على ذلك الفصل 193 من المجلة التجارية .

وخلافا لمقتضيات الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية ولقرار رئيس بلدية عقارب عدد 185/06 بتاريخ 28 أوت 2006 لوحظ عدم خلاص المعلوم المستوجب من قبل المستغلّين للملك العمومي من خلال احتلال المساح أو معلوم على اللافتات الإشهاريّة والواقيات الشمسيّة، حيث لم تتجاوز نسبة استخلاص معلوم الإشهار 2,98 % مما هو مستوجب في حين لم يتم استخلاص أي معلوم بعنوان احتلال المساحة بالملك العمومي البلدي لسنة 2015. ومن جهة أخرى تبيّن عدم تطابق بين المساحات والمعلوم المستوجب المضمن بجدول المراقبة غير قابل للاستخلاص والمساحات المستغلة فعليا والمعلوم الواجب دفعه وهو ما ترتب عنه وجود فوارق مالية سلبية فاقت 6 أ.د للعينة موضوع المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 29 نوفمبر 2016.

وأفادت البلديّة أنّه تم القيام بالمعاينة الميدانية والانطلاق في إحصاء دقيق وشامل للمحلات المستغلة للرصيف وإحصاء اللافتات الاشهارية والواقيات الشمسية.

II الرقابة على النفقات

بلغت نفقات البلدية لسنة 2015 ما مجموعه 1.941.213 د بنسبة تراجع جاوزت 22 % مقارنة بنفقات سنة 2014. وتوزعت هذه النفقات بين 1.067.479 د بعنوان نفقات العنوان الأوّل و873.734 د بعنوان نفقات العنوان الثاني.واستأثر التأجير العمومي بالنصيب الأوفر من نفقات العنوان الأول بنسبة 56,33 % مقابل 3,87 % بعنوان نفقات التدخل العمومي.

وفي ما يخصّ العنوان الثاني تصدرت الاستثمارات المباشرة طليعة اهتمامات البلدية بنسبة 84,15 % في حين لم تتجاوز النفقات المخصصة لتسديد أصل الدين نسبة 15,84 %.

وقد مكنت موارد العنوان الأول المتأتية من المداخيل الاعتيادية الجبائية وغير الجبائية من تغطية نفقات البلدية بنسبة 77,63 %. وتمّ الوقوف على جملة من الملاحظات تعلقت بالنفقات الاعتيادية والصفقات.

فقد تبيّن من خلال فحص أوامر الصّرف أنّ بعض الفواتير لم يتمّ تضمينها بمكتب الضّبط. وهو ما يعدّ مخالفا لأحكام الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 ديسمبر 1994 والمنقّح بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بطرق خلاص نفقات التصرف، الذي حدّد مدّة خلاص المزوّدين بتسعين يوما بدءا من تاريخ استلام الفواتير. ويترتّب عن ذلك عدم احترام الأولويّة في خلاص المزوّدين حسب تاريخ ورود فواتيرهم.

وأفادت البلديّة بأنّه سيقع تلافي ذلك مستقبلا.

كما عقد البلدية نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضّرورة وهو ما يخالف أحكام الفصل 90 من مجلّة المحاسبة العموميّة، وارتفعت مبالغ هذه النفقات إلى 6.298,910 د.

وتولّت البلديّة خلاص فاتورات لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز تضمّنت توظيف مبالغ بعنوان مساهمة الإذاعة والتلفزة التونسية على التنوير العمومي ودار الثقافة وذلك خلافا لما ورد بالفصل 25 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المنقح بالفصل 117 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 و الفصل 61 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987. **وأفادت البلديّة بأنّه سيقع تلافي ذلك مستقبلا.**

ولا تقوم البلدية بدفع بعض مستحقّات المزوّدين في الآجال القانونيّة المحدّدة بـ 45 يوما بالنسبة للنفقات بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود، كما نصّ على ذلك الفصل الأوّل من الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 ديسمبر 1994 والمنقّح بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. وقد تراوح التأخير من 16 إلى 73 يوما.

وتحملت البلدية مصاريف استهلاك الكهرباء والماء بقيمة جملية بلغت 7.502,620 د بدون موجب لفائدة مصالح غير بلدية وهي اللجنة الثقافية ودار الثقافة والوحدة الصحية عقارب.

وأفادت البلديّة أن خلاص فواتير استهلاك الماء بالنسبة للوحدة الصحية يحمل على البلدية باعتبارها تابعة لها . أما بالنسبة لاستهلاك الماء و الكهرباء الخاص بدار الشباب و الثقافة و دار الثقافة عقارب فانه وقع تلافيه إبان وصول ما يفيد أنها لم تعد تابعة للبلدية.

وتعتبر دائرة المحاسبات أنّ الدائرة الصحيّة راجعة بالنظر لوزارة الصحّة فضلا أنّ دور الثقافة ودور الشباب من أنظار الوزارة المكلّفة بالثقافة و الوزارة المكلّفة بالشباب وليست من أنظار البلديّة.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز الواردة بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية، شهدت ستّ فواتير صيانة وسائل النقل نقصا على مستوى البيانات الضرورية للتثبت من مدى احترام قاعدة العمل المنجز من عدمه ومن شأن ذلك أن يحد من عملية متابعة نسق الصيانة للسيارات .

وأفادت البلديّة بأنّه سيقع تلافي هذا الإخلال مستقبلا.

ولئن نص الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل على أن تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة... ، غير أنّه لوحظ عدم خصم مبلغ 225,507 د بهذا العنوان بالنسبة لنفقات أتعاب عدول التنفيذ. وتبين كذلك إصدار البلدية خمسة أذون تزوّد على سبيل التّسوية وهو ما تدلّ عليه أسبقية تواريخ الفواتير لتواريخ هذه الأذون. وتعلقت هذه النفقات أساسا بالفصل "شراء الوقود لوسائل النقل".

وأفادت البلديّة بأنّه سيقع تلافي ذلك مستقبلا.

ومن جهة أخرى تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ إصدار الأمر بالصرف وتاريخ الدفع من طرف المحاسب العمومي أجل عشرة أيام المنصوص عليها بالمذكرة العامة لوزير المالية عدد 48 بتاريخ 17 ماي 1999 والمتعلقة بصرف النفقات العمومية لمستحقيها وتراوح هذا التأخير بين 9 و63 يوما.

أمّا بخصوص نفقات العنوان الثاني لوحظ بالنسبة للصفقة عدد 2015/02 "وفقا للإجراءات المبسطة" المتعلّقة بترصيف الأنهج بعقارب اعتماد مقرر إحداث لجنة فتح العروض ولجنة تقييم العروض المتعلق بطلب عروض في إطار صفقات عادية، عوضا عن إحداث لجنة شراءات خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة كما نصّ على ذلك الفصل 51 الفقرة الخامسة من الأمر 1039 لسنة 2014.

وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ إحداث هذه اللجنة بمقتضى قرار قبل موفى شهر ديسمبر 2016.

وشهدت الصفقة المذكورة تأخيرا في إصدار الإذن بانطلاق الأشغال الذي كان بتاريخ 18 مارس 2016 في حين تمّ الإعلام بإسناد الصفقة منذ 18 نوفمبر 2015 أي بعد انتهاء مدّة صلوحيّة العرض المحدّد بـتسعين يوما.

وأفادت البلديّة أنّ التّأخير مردّه طول الإجراءات المتعلقة بتمويل هذا المشروع من طرف صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية.

وقامت البلدية بإبرام ملحق للصفقة على سبيل التّسوية بمبلغ 35.105 د بتاريخ 10 أكتوبر 2016 بالنسبة للأشغال التي تمّ استلامها وقتيا منذ 15 أوت 2016 خلافا للفصل 87 من الأمر 1039 لسنة 2014 والذي ينصّ على «لا يمكن إدخال أي تغيير يتعلق بالبنود الإدارية أو المالية أو الفنية للصفقة بعد المصادقة عليها إلا بمقتضى ملحق كتابي ممضى بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة وبعد مصادقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر».